

218489 - حكم المشاركة في مسابقات العدو لمسافات طويلة

السؤال

هل يجوز المشاركة في الماراثون إذا لم أقبل الجائزة المقدمة وأقمت الصلاة على وقتها أثناء الماراثون ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذه المسابقات لها حالتان :

الحالة الأولى :

أن تكون خالية من المحرمات ؛ بأن تكون خالية من كشف العورات ، وجوائزها خالية من القمار والميسر بأن يكون الاشتراك بها مجانيا ، وليس بمقابل يدفعه المتسابقون ، ففي هذه الحالة لا حرج من المشاركة فيها واستلام جوائزها .
وللفائدة راجع الفتوى رقم : (114530) .

الحالة الثانية :

أن تكون محتوية على شيء من المحرمات ككشف العورات ، أو اشتغالها على الميسر ؛ وذلك بأن يكون المشارك فيها قد دفع مالا مقابل اشتراكه . ففي هذه الحالة لا تجوز المشاركة فيها ولا استلام جوائزها ، لأن مجرد المشاركة فيها ودفع مبلغ مقابل ذلك هو مشاركة وإعانة لهم على هذه المعصية . والله تعالى يقول : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة / 2 .

ولأن المسلم يجب عليه إذا رأى منكرا أن ينكره بقدر استطاعته لا أن يشارك فيه .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) رواه مسلم (78) .

نسأل الله تعالى أن يوفقك لكل خير .

والله أعلم .